ابدا ما تولدوا وادامًا ما تعاقبوا وتناسلوا ومات الواقف وخلف اولادًا ذكورا واناثا ثم ماتوا
ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل يقدم الابنة عملا بقول
الواقف على ان من توفي منهم ومن اولادهم عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده وقوله
يقدم الاقرب الى المتوفي منهم فالاقرب وقوله يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى هكذا ابدا
الى اخره كما افتى به الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ ولي الدين العراقي رحمهما الله تعالى في مثل
هذه الصورة وكما افتى به الشيخ سعد الدين ابن الديري رحمه الله ام يشاركها ابن الابن وما حكم الله
تعالى في ذلك افتونا ماجورين واوضحوا لنا ذلك مبينا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين امين.
فاجبت رافع السوال باللفظ من غير كتابة قد رفع الي نظير هذا السوال في هذا الوقف
بخصوصه واجبت بالكتابة بان ابن الابن يشارك عمته في ذلك ولا يختص به بنت بنت الواقف
فقال رافع السوال ينبغي موافقة الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ ولي الدين العراقي والشيخ
سعد الدين الديري رحمهم الله اجمعين فقلت له احضر لي على نسبة ما يدل ذلك اليهم فاحضر لي
كراسة فيها ما نصه سئل السبكي عن امراة وقفت على ذكور اولادها وانثاه بالسوية فان توفي واحد منهم عن
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقا ثم لغير الاشقا ثم الى من بقي من
اهل طبقته ثم لاقرب الطبقات اليه الى الطبقة التي هو فيها على ان من توفي قبل استحقاقه شيا
من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق
اقيم اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا يحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى فتوفيت امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمتها ست اليمن وثلاث الى اليمن
اولاد اخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن
فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها ام يشاركها فيه اولاد اخواتها فاجاب الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال
وقد تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما هذا فانه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه
الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره والثاني قوله من توفي قبل استحقاقه يقام اقرب الطبقات
اليه من ولده مقامه وهذا اعم من ان يكون بقي من طبقة المتوفي واحد او لا يحجب كل شخص ولده والاشكال
فيه ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفي في مقامه عند وجود اقرب منه وفي مثل هذا التعارض
يحتاج الى الترجيح ووجه الترجيح ان العمل هنا بعموم قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب
الغا قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو اقرب منه
بخلاف العكس وهو ان يحمل هذا على عمومه ويقيم الولد مقام والده مطلقا فان فيه الغا قوله

يحجب

يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وبيانه ان حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه
ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله وليس كذلك لانه انما دل على الاقرب فلا يدخل
ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز عنه غايته ما في الباب ان يقال هو تاكيد والتاسيس اولى من
التاكيد هذا جواب السبكي بحروفه ولو لم يكن في فتواه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكر في
مواضع اخر **فصل** قال السبكي رحمه الله قول الوراقين في كتب الاوقاف من مات قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا حتى يصير اليه شي
من منافع الوقف وقام في الاستحقاق مقامه عبارة جرت على السنتهم وكتابتهم وهي تقتضي ان
الولد انما يستحق ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الى ان يصل اليه شي من منافع الوقف واذا توفي الجد
المستحق للوقف وخلف ولدا وولد ولد له مات في حيوته فالولد الذي مات في حيوته لو قدر الان موجودا
يستحق ولم يكن قبل ذلك وصل اليه شي من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا او بعض شرط وصورة
العبارة المذكورة جعلوه بعض شرط لانه جعل وصفا للبقا المقدر بعده وفاته فهو جزء من الشرط
وكان ينبغي ان لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة الا شيئا ما ثابتا بعد ضرورته مستحقا وهذا ليس بمراد
وكانهم ارادوا بالمصير اليه انتها الوقف الى حالة لو بقي حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك يصير اليه
وهو صفة للوقف وحال من احواله ولا يبعد ان يجعل علة وسببا وشرطا في استحقاقه
الذي هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن تلك الصفة واستعمال لفظة يصير في
ذلك الظاهر انه مجاز لان حقيقة صيرورة شي من المنافع اليه انما هو باستحقاقه اياه فاذا
فرضنا وفاة شخص اخر بعد ذلك لو كان هذا الذي استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق
هذا الولد استحقاق ما لو كان والده حيا الان لاستحقه كان استعمال لفظه يصير في حقه على سبيل الحقيقة
لانه صار اليه قبل ذلك شي لكنا قد استعملناه في المعنى الاول مجازا واستعماله في الثاني مع الاول
جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله في الثاني وحده وهو
الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم اخذه نصيب والده ولا قائل به ولا شك انه ليس بمراد
فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثاني شيا الا بدليل منفصل والموجب
للنظر في هذه المسالة وقف على شخص ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته انتقل
نصيبها للباقين من اخوتها ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام في الاستحقاق وله
مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ابن مات ابوه في حياة والده فاخذ الولدان نصيبهما
وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت
فهل يختص اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه تعارض اللفظان المذكوران فنظر باقيه